المندوبات

في الوصايا عند الحنابلة

دراسة فقهية مقارنة

سمر بنت عبدالرحمن بن سليمان السكاكر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

المندوبات في الوصايا عند الحنابلة

-دراسة فقهية مقارنة-

Al Mandubat in the Alwasaya at AL Hanabila doctrine

-Comparative Fiqh Study-

بحث مستل من رسالة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد:
سمر بنت عبدالرحمن بن سليمان السكاكر

إشراف:
د. يوسف بن عبدالعزيز بن صالح العقل
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي/ ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: المندوبات في الوصايا.

يتضمن تمهيد وخمسة مطالب، وهي كالتالي:

التمهيد: تعريف الوصايا.

المطلب الأول: الوصية لمن ترك خيراً.

المطلب الثاني: كتابة الوصية والإشهاد عليها.

المطلب الثالث: ما يكتب في صدر الوصية.

المطلب الرابع: الدخول في الوصية.

المطلب الخامس: صرف الوصية عند الإطلاق.

التمهيد: تعريف الوصايا.

أولاً: تعريف الوصايا لغة:

الوصايا جمع وصية، وهي من الفعل الثلاثي وصى، والوصية تطلق على عدة معان(١):

ترد بمعنى الإيصال: قال ابن فارس: «الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء»(٢)، يقال: وطئنا أرضا واصية؛ أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى؛ أي يوصل.

وترد بمعنى الأمر: والفعل منه وصّى مشدداً، وأوصى، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾(٤).

وترد بمعنى الاستعطاف: يقال: أوصيته بولده؛ إذا استعطفته عليه، ومنه: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»(٥).

وبمعنى الإعطاء: يقال: وصيت إلى فلان، وأوصيت إليه بكذا؛ إذا جعلته له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٦).

وبمعنى العهد: يقال: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، أي: جعلته وصيك وعهدت إليه، وتواصى القوم، أي: أوصى بعضهم بعضا(٧).

والوصية بعد الموت تدخل في جميع هذه المعاني.

---

(١) انظر: «العين» (٧/ ١٧٧)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٧)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/ ٢٥٢٥)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٣٩٤)، «القاموس المحيط» (ص١٣٤٣)، مادة (و ص ى).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦/ ١١٦).

(٣) [سورة النساء: من الآية ١٣١].

(٤) [سورة مريم: من الآية ٣١].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٣١) من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) [سورة البقرة: من الآية ١٨٢].

(٧) انظر: المراجع السابقة.

ثانياً: تعريف الوصايا اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوصية اصطلاحاً بناء على خلافهم في اعتبار شروطها وتعدادها، وغير ذلك من مسائل لها أثر في أحكامها.

من تعاريف الحنفية: «تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع»(١).

قوله: «**تمليك**» جنس يشمل كل أنواع التمليك: تمليك الأعيان والمنافع، والتمليك بعوض وبدونه، والتمليك الناجز ولأجل، أو لما بعد الموت.

قوله: «**مضاف لما بعد الموت**» أي: أن أثره متوقف على الموت، فلا ينقل ملك الموصى به إلى الموصى له إلا بعد موت الموصي، وخرج بذلك العقود المفيدة للتمليك الناجز في الحياة، مثل الهبة والبيع وما شابه ذلك(٢).

قوله: «**بطريق التبرع**» خرج به التمليك بعوض، كالبيع، والإجارة، ونحو ذلك.

قوله: «**في الأعيان أو في المنافع**» قيد لبيان الواقع، فهو تنبيه على متعلق الوصية.

واعترض على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الوصايا التالية:

١- الوصية التي لا يتأتى منه الملك كالمساجد ونحو ذلك؛ لأن قوله «تمليك» يقتضي مملكاً له، وهذه الجمادات لا تملك، لإنتفاء شرط الملك فيها.

٢- الوصية بالواجبات من زكاة وكفارة ونحوها؛ لأنها لا تبرع فيها، فتخرج بقوله «بطريق التبرع»(٣).

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٤٥٩)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته» (١٠/ ٤١١)، انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ١٨٢)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص٧٣٢)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٦/ ٦٤٨)، كذا في عامة الشروح.

(٢) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٢٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٤٥٩).

من تعاريف المالكية: «عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»(١).

قوله: «**عقد يوجب حقا في ثلث عاقده**» صريح في أن الوصية عقد وليست وعداً، وخرج به العقود التي توجب حقاً في رأس المال، مثل البيع والهبة، وغير ذلك(٢).

قوله: «**يلزم بموته**» خرج به هبة الزوجة وتبرعها بثلث مالها فأقل، وهبة الإنسان ثلث ماله لغيره في حياته، فلا يسمى ذلك وصية؛ لأنها تلزم بمجرد العقد، ولا تتوقف على موت العاقد، بخلاف الوصية فإنها تلزم بالموت(٣).

قوله: «**أو نيابة عنه بعده**» احترز به عما يوجب نيابة عنه في حياته، فهي وكالة وليست وصية(٤).

واعترض على هذا التعريف اعتراضان:

أولاً: أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الوصية بالدَّين؛ لأنها تلزم بمجرد الإيصاء به، ولا تتوقف على موت الموصي(٥).

ثانياً: اعتبار الوصية عقداً مع أنها في نشأتها لا تتوقف على إرادتين، وإنما على إرادة الموصي وحدة.

من تعاريف الشافعية: «تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، ليس بتدبير، ولا تعليق عتق بصفة»(٦).

---

(١) «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٢٨)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٥١٣)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦/ ٣٦٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ٣٠٩)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٥٠٣).

(٢) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٢٩)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٨/ ١٦٧).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٥٢٩)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٢٢٤).

(٥) انظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٥٠٣).

(٦) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٩٢)، انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢٩)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٦٦)، «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» (ص٤٢٣)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٤٠).

قوله: «**تبرع بحق**» يفيد دخول جميع عقود التبرعات من هبة، أو صدقة، أو وقف، وخرج بذلك التمليك بطريق المعاوضة(١).

قوله: «**مضاف لما بعد الموت**» خرج به: التبرع الناجز في الحياة، من هبة و صدقة، وغيرهما.

قوله: «**ولو تقديراً**» كقوله: أوصيت لفلان بكذا، فكأنه قال: بعد موتي، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت(٢).

قوله: «**ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة**» خرج به التدبير، والعتق المعلق على صفة.

والتدبير: هو تعليق عتق العبد على موت سيده، وتعليق العتق على صفة: هو تعليق عتق العبد على صفة غير موت سيده، كأن يقول له: إن حفظت القران فأنت حر بعد موتي(٣).

واعترض على هذا التعريف:

أنه من باب ما يعرف بالحد التركيبي، وهو من العيوب التي يجب تجنبها في التعاريف، وذلك أن تعريف الوصية تتوقف معرفته على معرفة تعريف التدبير والعتق على صفة، فهو تعريف متوقف على تعريفين آخرين، وهو عيب في التعاريف(٤).

من تعاريف الحنابلة: «الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده»(٥).

قوله: «**الأمر بالتصرف بعد الموت**» كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو تفرقة ثلثه ونحوه(٦).

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٣).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٤/ ٤٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٧)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٧٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٥٦/٦).

(٥) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥٠١)، انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (١٧/ ١٩١)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٢٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ١٩١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٣)، «كشاف القناع» (١٠/ ١٩٧).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٣)، «كشاف القناع» (١٠/ ١٩٧).

قوله: «**التبرع بالمال بعده**» أي: بعد موت الموصي، ليخرج الهبة ونحوها من عقود التبرع التي تكون قبل الموت(١).

التعريف المختار: الذي يظهر أن تعريف الحنابلة هو أقرب التعاريف لمعنى الوصية، ولم أجد – فيما اطلعت عليه– من اعتراضات عليه، ولشموله معنى الإيصاء.

***

(١) انظر: «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٦/ ٤٠).

المطلب الأول: وصية من ترك خيرا.

الفرع الأول: صورة المسألة.

هو حكم وصية من ترك خيراً، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾(١)، والمقصود في الخير هنا عند أكثر المفسرين هو المال الكثير عرفا، فلا يتقدر بشيء؛ لأنه لا نص في تقديره(٢)، فما حكم أن يوصي من ترك خيراً بجزء من المال ابتغاء القربة لله -عز وجل- بغير واجب(٣).

الفرع الثاني: حكم المسألة.

تحقيق مذهب الحنابلة: المعتمد عند المذهب أن الوصية مستحبة لمن ترك خيرا، فمن كان عنده المال الكثير عرفا استحب له الوصية(٤)، وقيل: أن الوصية واجبة لمن لا وارث له من الأقارب، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختيار أبو بكر(٥).

---

(١) [سورة البقرة: من الآية ١٨٠].

(٢) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١/ ١٣٩)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٤).

(٣) وقولي بغير واجب؛ لأخرج بذلك الوصية بالزكاة والحج ونحوه، فهي خارج حدود المسألة.

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٥)، «العدة شرح العمدة» (ص٣٢١)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (٢/ ٨١٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢٠٩)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨)، «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص١٤٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥٠١).

(٥) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٣٤١)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (٢/ ٨١٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢٠٩).

تحرير المسألة الفقهية:

١- أجمع الفقهاء على أن الوصية مشروعة وجائزة(١).

٢- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)، على أن الوصية تكره لمن كان ماله يسيراً، وقد نقل الاجماع على ذلك(٥)، وخالفهم بذلك الشافعية وقالوا بأن يوصي ولو كان ماله قليلاً(٦).

٣- وأجمع الفقهاء على أنه لا وصية لوارث(٧).

٤- اختلف الفقهاء في وصية من ترك خيرًا على قولين:

---

(١) انظر: «الإجماع لابن المنذر» (ص٧٦)، ونقل الإجماع جمع من أهل العلم، منهم: ابن قدامة «المغني» (٨/ ٣٩٠)، الدميري «تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل» (٥/ ٥٢٦)، النووي «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٣٩٧)، ابن الملقن «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» (٣/ ١٠٧٨).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٤٠٢)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٦/ ٦٥١).

(٣) انظر: «التبصرة للخمي» (٨/ ٣٥٤٠)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٤٦٥).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٣٩٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٨).

(٥) نقله ابن عبد البر، انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٩١).

(٦) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٣٥٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢٩)، «الحاوي الكبير» (٨/ ١٩٤).

(٧) انظر: «الإجماع لابن المنذر» (ص٧٦)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٤٠٤)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٧٧)، نقل الاجماع جمع من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر «الاستذكار» (٧/ ٢٦٣، ابن قدامة «المغني» (٨/ ٣٩٦).

القول الأول: استحباب الوصية لمن ترك خيرًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ونقل الإجماع على ذلك(٥).

القول الثاني: وجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، وهي رواية عن الإمام أحمد(٦)، والظاهرية(٧).

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص٢٤٢)، «المبسوط للسرخسي» (٢٧/ ١٤٢)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص٧٣٢)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٦/ ٦٤٨).

(٢) انظر: «التلقين في الفقه المالكي» (٢/ ٢١٨)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ١٠٠٦)، «التبصرة للخمي» (٨/ ٣٥٤١)، «الذخيرة للقرافي» (٧/ ٦)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦/ ٣٦٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ٣٠٩)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨٨)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢٩)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٤)، «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٣٩٩)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٦٦).

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٥)، «المغني» (٨/ ٣٩١)، «العدة شرح العمدة» (ص٣٢١)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (٢/ ٨١٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢٠٩)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨)، «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص١٤٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥٠١).

(٥) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٧٥)، وفيه: «وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر».

(٦) واختاره أبو بكر من الحنابلة، انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٣٤١)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (٢/ ٨١٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢٠٩).

(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٨/ ٣٤٩).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾(١).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: اتفق أكثر أهل التفسير على أن هذه الآية تدل على وجوب الوصية على الأقارب أول الإسلام، ثم أتت آية المواريث بنسخ الأمر بالوصية بتحديد مقدار حصة كل وارث(٢)، وبقي الأقارب الذين لا يرثون على الاستحباب(٣).

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ والمعروف يختص بالمندوب، والواجب لا يختص بالمتقين، فدل على استحباب الوصية للأقارب الذين لا يرثون(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»(٥)(٦).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الوصية مشروعة لنا لا علينا، والمشروع لنا ما لا يكون فرضا ولا واجبا علينا، بل يكون مندوباً إليه بمنزلة النوافل من العبادات(٧).

---

(١) [سورة البقرة:١٨٠].

(٢) انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٦٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٢)، «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٣٩١)، «العدة شرح العمدة» (ص٣٢١)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٦٦)، «المبسوط للسرخسي» (٢٧/ ١٤٢).

(٤) انظر: «الذخيرة للقرافي» (٧/ ٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٧٤٨٢)، من طريق أبي الدرداء، وابن ماجه في سننه رقم (٢٧٠٩) من طريق أبي هريرة واللفظ له، قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف»، انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩٥).

(٦) استدل به: «المغني» (٨/ ٣٩١)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٥)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٤).

(٧) انظر: «المبسوط للسرخسي» (٢٧/ ١٤٢).

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: «جاء النبي -صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(١).

وجه الدلالة: اقتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوصية بالثلث وجعله خارجا مخرج الجواز، لا مخرج الإيجاب، ثم بيَّن أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم، ولو كان ما تنازعناه واجباً لم يعتبر فيه بقاء الورثة بعده أغنياء أو عالة(٢).

الدليل الرابع: عن عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٣).

وجه الدلالة: لو كانت الوصية واجبة لما وكلها إلى إرادته، فدل ذلك على عدم وجوبها(٤).

نوقش: بأنه ورد برواية مالك أنه قال: «له شيء يوصي فيه»(٥)، ولم يرد بصيغة الإرادة، وكلا الروايتين صحيح، فإذ هما صحيحان فقد وجبت الوصية برواية مالك(٦).

أجيب: أن صيغة الحديث قد يفهم منها الوجوب ولكن هذا خارج منه مخرج الاحتياط، بدليل الأحاديث الأخرى التي دلت على عدم وجوب الوصية(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٤٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨٨)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ١٠٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٧).

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٧٥)، «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٣٥٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ٣٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣٨).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٨/ ٣٥٠).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨٩)، «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٣٥٨).

الدليل الخامس : عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رجل للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»(١).

وجه الدلالة: جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الصدقة في حال الصحة أفضل منها عند الموت، ثم لم تكن في حال الصحة واجبة، فأولى أن لا تكون عند الموت واجبة، والوصية في الحقيقة هي عطية لا تجب في الحياة، فلا وجه لإيجابها بعد الموت، فكل من لا يجب عليه إخراج ماله إلى شخص حال حياته، فكذلك بعد وفاته(٢).

الدليل السادس: أن أكثر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا(٣).

الدليل السابع: لأن الوصية بر ومعروف فلا تنزل منزلة الوجوب، بل من أفعال الخير المستحبة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٤٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ١٨٩)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٥)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ١٠٠٦).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٣٩١).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾(١)(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ حق الوالدين والأقارب الذين يرثون بآية المواريث، لكن لم ينسخ الحكم بحق الأقارب الذين لا يرثون وبقي على الوجوب، ففي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ دلالة عليه، والمكتوب علينا يكون فرضا.

نوقش: أن في قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(٣)، جاءت الوصية بصيغة النكرة، ولو وجبت الوصية لأشبه أن يقول: «من بعد الوصية» وبأنه لو لم يوص، يقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، ولو كانت واجبة، لخرج شيء من المال عن قسمة الورثة، كالدين(٤).

الدليل الثاني: عن عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٥)، قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك إلا وعندي وصيتي»(٦).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب الوصية، بل كان الصحابة -رضي الله عنهم يشددون في الوصية، فدل ذلك على أنهم يرون وجوبها(٧).

---

(١) [سورة البقرة: ١٨٠].

(٢) نقل جمهور الفقهاء استدلال من قال بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٥)، «المبسوط للسرخسي» (٢٧/ ١٤٢)، «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٣٩٩).

(٣) [سورة النساء: من الآية ١١].

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٧).

(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٨/ ٣٤٩).

نوقش: أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ما حق امرئ مسلم» احتمل الشافعي -رحمه الله- أن يكون المراد ما الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفاجئه الموت، وما ينبغي أن يغفل المؤمن عن الموت، والاستعداد له، والإنابة إلى الدار الآخرة، فيحمل على الاستحباب والندب(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشاتها يتبين أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل باستحباب الوصية لمن ترك خيراً، وذلك لأمرين:

الأول: أن أدلة القائلين بالوجوب لم تسلم من المناقشة.

الثاني: لاتفاق جمهور الفقهاء على استحبابها.

فائدة:

أما مقدار ما يوصي به، فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة(٢)، ثم هل له أن يوصي بجميع الثلث؟ عند مذهب الحنابلة تفصيل حسب حال الموصي:

- إن كان غنيا استحب له أن يوصي بخمس ماله وهو المذهب، وقال بعضهم بالثلث(٣).
- وإن كان متوسطا استحب له أن يوصي بالخمس(٤).

***

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٢٠).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٣٩٣)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢١٢).

(٤) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٣٤١)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (٢/ ٨١٢).

المطلب الثاني: كتابة الوصية والإشهاد عليها.

الفرع الأول: صورة المسألة.

إذا أراد إثبات الموصي وصيته فله طريقتان لإثبات وصيته بالطرق الشرعية وهما: إما بالإشهاد عليها، أو بكتابتها، فما حكم كلاً منهما، وهل تغني كتابة الوصية عن الإشهاد عليها أم لابد منهما معاً.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

تحقيق مذهب الحنابلة: المعتمد عند الحنابلة صحة الوصية المكتوبة بخط الموصي ولو بلا إشهاد، ما لم يعلم رجوعه عنها، ويقبل ما فيها بالخط الثابت أنه خط الموصي بإقرار ورثته، أو ببينة تشهد أنه خطه وإن طال الزمن(١)، مع استحباب أن يشهد عليها عند كتابتها؛ لأنه أحفظ لها(٢).

وفي رواية محتمله عن الإمام أحمد أنه لا تصح الوصية المكتوبة إلا بالإشهاد عليها(٣)، أخذا من قوله -رحمه الله- في من كتب وصيته وختمها، وقال: اشهدوا بما فيها، إنها لا تصح شهادتهم على ذلك، فنص الإمام على عدم صحة شهادة الشهود في حال لم يسمعوا ما فيه، أو يقرأ عليه، فيقر بما فيه، فخرَّج جماعة؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية أنها رواية عنه، كما جاء في المحرر: «ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها، ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدوا بما فيها أنه لا يصح فتخرج المسألتان على روايتين»(٤).

---

(١) إلا أن القاضي يرى أن ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الروية، انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢٠٤)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠١).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٣١)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥٠١)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢٠٤).

(٤) «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧٦).

تحرير المسألة الفقهية:

١- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية على صحة الوصية إن أشهد عليها وإن لم يكتبها(١).

٢- وأجمع الفقهاء على صحة الوصية المكتوبة إذا أشهد عليها وقرأها على الشهود وأقر بما فيها(٢).

٣- واختلفوا في صحة الوصية المكتوبة إذا لم يشهد عليها على قولين:

القول الأول: صحة الوصية المكتوبة وإن لم يشهد عليها، مع استحباب الإشهاد عليها عند كتابتها للاحتياط لها، وهو قول عند الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٨٤)، «مراتب الإجماع» (ص١١٣)، ولم أجد من نقل الاتفاق غير المرغيناني «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤/ ٥٤٥).

(٢) انظر: «الإجماع لابن المنذر» (ص٧٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٨٤)، ولم أجد من نقل الإجماع من أهل العلم -فيما اطلعت عليه-.

(٣) قال به محمد بن نصر المروزي، انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٧٦)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ١٤١).

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٣١)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥٠١)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٣).

القول الثاني: لا يعتمد على الوصية المكتوبة في ثبوت الوصية حتى يشهد عليها، وهو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية محتمله عند الحنابلة(٤).

ثم اختلف أصحاب هذا القول في كيفية الإشهاد، فذهب الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، الى أن الإشهاد يكون بعد قراءتها على الشهود فيسمع الشهود من الموصي مضمونها، وذهب المالكية(٧) الى صحة الإشهاد وإن لم يقرأها على الشهود ولم يفتح كتاب الوصية بشرط أن يقول للشهود: اشهدوا بما في هذه، ولم يوجد فيها محو.

ولم أجد للظاهرية قولاً في المسألة.

«المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١٧/ ٦٧).

«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٣/ ٢٨١).

«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٨/ ٣٨٥).

---

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٥٢٠)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/ ٢٩٤)

(٢) انظر: «المنتقى شرح الموطإ» (٦/ ١٤٧)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ١٣٢)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٤٥٠)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ١١٢)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٥١٩).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٧٦)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ١٤١)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٣٦)، «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٥٢٠)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/ ٢٩٤).

(٦) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٧/ ٣٦)، »، «حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٤/ ٤٨).

(٧) انظر: «المنتقى شرح الموطإ» (٦/ ١٤٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١).

وجه الدلالة: في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مكتوبة عنده» دليل على ثبوت الوصية بالكتابة ولو لم يقرن ذلك بالإشهاد، ولو كانت الكتابة لا تغني إلا بالإشهاد لذكره النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما لم يذكر مع الكتابة أمرًا زائدًا دل على صحة الاكتفاء بها، ولولا أن ذلك كاف، لما كان لكتابته فائدة؛ لأن الإشهاد وحده يغني عن الكتابة، وهل من البلاغة أن يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر الإشهاد مع كونه مطلوبًا، ومغنيًا عن الكتابة، ويذكر الكتابة وحدها، مع أن الاقتصار عليها لا ينفع، ولا يغني عن الإشهاد، هذا لا يصح في حق أفصح وأنصح الخلق، ومن أعطي جوامع الكلم، فلما اقتصر على الكتابة دل على صحة ثبوت الوصية بها، وإنما استحب الإشهاد عليها من باب أنه أحفظ لها وأقطع للنزاع(٢).

الدليل الثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخبره: ... «ثم دعا بكتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى..»(٣).

وجه الدلالة: وردت كتابة النبي -صلى الله عليه وسلم- للملوك في دعوتهم إلى الإسلام، ولم يرد أنه أشهد على ذلك، ومن ذلك أيضاً: كتابته -صلى الله عليه وسلم- لعماله وأمرائه وغيرهم في أمر ولايته وأحكامه وسننه ملزما للعمل بتلك الكتابة، وكذلك الخلفاء الراشدون المهديون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٢)، «سبل السلام» (٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧).

من بعده كتابتهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، دل ذلك على أن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي تقوم مقام اللفظ(١).

الدليل الثالث: أن من كتب وصيته الظاهر منه أنه عازم على تنفيذها، فالأصل بقاؤه، ولا يصح أن يقال احتمل أنه كتبها ولم ينوي تنفيذها، فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك، كسائر الأحكام(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٣).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن الوصية لا تثبت إلا بشاهدين(٤).

نوقش من وجهين:

أولاً: أن الآية مختلف فيها، فقيل: الشهادة هنا بمعنى الوصية، وقيل بمعنى الحضور للوصية، يقال: شهدت وصية فلان، أي: حضرتها(٥)، وقال ابن جرير الطبري: هي هنا بمعنى اليمين، فيكون المعنى: يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واستدل على ذلك فقال: «لأنا لا نعلم لله تعالى ذكره حكمًا يجب فيه على الشاهد اليمين»(٦).

ثانياً: لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به، فالآية تدل على ثبوت الوصية عن طريق الإشهاد، وهذا لا نزاع فيه، ولكنها لا تدل على أنها لا تثبت إلا بالإشهاد، وهو محل النزاع.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٢)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٢).

(٣) [سورة المائدة: من الآية ١٠٦].

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٢٨٢).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٤٨).

(٦) «تفسير الطبري = جامع البيان» (١١/ ١٥٧).

الدليل الثاني: يحتمل بأن من كتب وصيته من غير إشهاد عليها أنه قد يكون كتبها ليؤامر نفسه، ولم يعزم بعد على تنفيذها(١).

نوقش: أن من كتب وصيته الظاهر منه أنه عازم على تنفيذها، فالأصل بقاؤه، ولا يصح أن يقال احتمل أنه كتبها ولم ينوي تنفيذها، فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك، كسائر الأحكام(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشاتها يتبين لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بصحة الوصية المكتوبة وإن لم يشهد عليها، مع استحباب الإشهاد عليها عند كتابتها للاحتياط لها، وذلك لسلامة أدلته من المناقشة، ولأن الكتابة كاللفظ فلا يشترط لها الإشهاد إنما استحب الإشهاد كوسيلة حفظ للوصية -والله أعلم-.

فائدة:

قال ابن القيم مبيناً فيه رأي الإمام أحمد -رحمة الله- على صحة الأخذ بالوصية المكتوبة:

«وقول الإمام أحمد: «إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط، ينفذ ما فيها» يرد ما قال القاضي، فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته عن صورته وصوته عن صوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون على أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٢).

من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع في الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة»[1].

***

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٢/ ٥٥٠).

المطلب الثالث: ما يكتب في صدر الوصية.

الفرع الأول: صورة المسألة.

عند كتابة الوصي وصيته هل هناك ما يشرع له كتابته في صدر وصيته؟.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

تحقيق مذهب الحنابلة: نص فقهاء الحنابلة على استحباب أن يكتب الوصي في صدر وصيته: «هذا ما أوصى به فلان بن فلان وأنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾(١)، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾»(٢).

---

(١) [سورة الحج:٧].

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٣١)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٣).

تحرير المسألة الفقهية:

١- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على عدم اشتراط صيغة محددة للوصية، بل كل ما عبر به الوصي عن إنشاء وصيته، وفهم منه قصدها وإنشاؤها صحت وصيته دون التقيد بصيغة معينة(٥).

٢- **اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، على استحباب أن يكتب الوصي في صدر وصيته:** «هذا ما أوصى فلان بن فلان»، ويتبعها بالشهادتين، فيكتب: «إنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله»، ثم يوصي أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، ويوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، ونقل الاتفاق على ذلك(١٠).

---

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٤٦٤)، «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص٧٣٢).

(٢) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٦/ ٣٦٦)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٨٦)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٦/ ٤٠).

(٤) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٥٢)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٢١).

(٥) وذلك أن الوصية عقد، والقاعدة العامة في العقود: أن العبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ.

(٦) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٥٢٠)، «الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية» (٦/ ٣٤٧)

(٧) انظر: «المدونة» (٤/ ٣٢٩)، «المنتقى شرح الموطإ» (٦/ ١٤٦)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٤٥٠)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٤٧٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ٣٥١).

(٨) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر» (٤/ ٤٣٨)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٣٢٢).

(٩) انظر: «المغني» (٨/ ٤٧٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٣١)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٥)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٠٣).

(١٠) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٨٣).

ولم أجد للظاهرية قولاً في المسألة.

مستند الاتفاق:

الدليل الأول: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»(١)(٢).

وجه الدلالة: الوصية أخر ما يتبقى من الانسان، فإذا شهد أن لا إله الا الله في صدرها امتثل لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ودخل الجنة.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان: إنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾(٣)، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٤)»(٥)(٦).

وجه الدلالة: ورد عن السلف من الصحابة، والتابعين أنهم يكتبون في صدور وصاياهم الصيغة المذكورة، وكتابتها كما ذكر من إتباع نهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٢٠٣٤) واللفظ له، وأبو داوود في سننه رقم (٣١١٦) بلفظ «دخل الجنة»، والحاكم في المستدرك رقم (١٢٩٩)، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، انظر: «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (١/ ٥٠٣).

(٢) استدل به: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٥٢٠).

(٣) [سورة الحج:٧].

(٤) [سورة البقرة:١٣٢].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٦٣١٩) واللفظ له، والدارمي في سننه رقم (٣٢٢٧).

(٦) استدل به: «المغني» (٨/ ٤٧٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٣١).

الدليل الثالث: وهكذا طريقة العلماء في كتابة وصاياهم، فقد «روى ابن عبد البر قال: كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به أبو الدرداء، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله...»(١).

فائدة:

ومما تجدر الإشارة إليه: أن ظاهر أقوال عامة الفقهاء عدم استحباب البداءة بالبسملة، ولم أطلع على من تعرض لها عند كتابة الوصية، لكن ما جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- فيه دلالة على تقديم البسملة، وغيره من الأحاديث والآثار التي تدل على استحباب البدء بالبسملة في كل الأمور، وعليه فيكون المراد بتقديم اسم الموصي والتشهد هو أن يقدم على مضمون الوصية ولا ينافي ذلك أن تقدم البسملة على التشهد -والله أعلم-.

***

(١) «المغني» (٨/ ٤٧٣).

المطلب الرابع: الدخول في الوصية.

الفرع الأول: صورة المسألة.

يقصد بذلك: دخول الموصى إليه في قبول الوصية وتنفيذها، والموصى إليه هو: «المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للوصي التصرف فيه حال الحياة»(١)، ومن أسند له هذه المهمة لابد أن تتوفر فيه صفة القوة والأمانة(٢)، فالقوة: بأن يعلم من نفسه أنه قادر على القيام بما أوصي إليه فيه، والأمانة: أن يكون واثقًا بأمانة نفسه على أداء ما طلب منه، على الوجه الذي طلب منه دون قصور أو تقصير، وقد قال الله تعالى في ذكر هذين الشرطين: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾(٣)، وقال يوسف -عليه السلام-: ﴿إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾(٤)، فمن علم من نفسه عدم القدرة على القيام بهذا الواجب، أو كان قادرًا على القيام ولكن يشك بأمانته حرم عليه القبول؛ لتعريضه حقوق الناس للضياع.

أما من علم من نفسه القدرة على القيام بهذا الواجب، ووثق بأمانته فما حكم دخوله في تنفيذ الوصية؟.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٣)، انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٣١٠)، وسيأتي اتفاق الفقهاء على ذلك -بإذن الله-.

(٣) [سورة القصص: من الآية ٢٦].

(٤) [سورة يوسف: من الآية ٥٥].

الفرع الثاني: حكم المسألة.

تحقيق مذهب الحنابلة: المعتمد عند مذهب الحنابلة استحباب الدخول في الوصية وقبولها للقادر عليها الواثق من نفسه، وهي قربة مندوبة(١).

وجاء في المغني أن قياس مذهب أحمد -رحمة الله- أن ترك الدخول في الوصية أولى؛ لما فيه من الخطر في هذه الأزمنة؛ إذ الغالب فيها العطب وقلة السلامة(٢).

لكن رد الحارثي ذلك وقال: «لأن الوصية إما واجبة، أو مستحبة، وأولوية ترك الدخول يؤدي إلى تعطيلها، قال: فالدخول قد يتعين فيما هو معرض للضياع، إما لعدم قاض أو غيره، لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة»(٣).

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٥٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٣٠٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٤٦٤)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٧٧)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» (٢/ ٨٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٣)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥١٧)، «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٣٠٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٤٦٤)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٣)، «كشاف القناع» (١٠/ ٣١٠).

(٣) «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٩).

تحرير المسألة الفقهية:

١- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على انه يشرع الدخول في الوصية لمن علم من نفسه الأمانة والقدرة على أداء الوصية.

٢- **واختلف الفقهاء في الدخول في الوصية الى قولين:**

القول الأول: استحباب دخول الموصى إليه في الوصية وقبولها، وهو المذهب عند الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثاني: ترك الدخول في الوصية أولى، وهو المذهب عند الحنفية(٧)، وقول عند الشافعية(٨)، ورواية عند الحنابلة(٩).

---

(١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٥٢٢)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٦/ ٧٠١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٤/ ٤٥٢)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٩/ ٥٨٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٨/ ٣٥٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٥٠٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ١٢١).

(٤) انظر: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥١٧)، «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٩).

(٥) انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٣٢٤)، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص٣٤٤)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ١٢١)، وفيه: «ويسن لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك، فالأولى له أن لا يقبل، ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص».

(٦) «المغني» (٨/ ٥٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٣٠٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٤٦٤)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٧٧)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» (٢/ ٨٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٣)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» (٢/ ٥١٧)، «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٩).

(٧) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٥٢٢)، «مجمع الضمانات» (ص٣٩٥)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٦/ ٧٠٠).

(٨) انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٣٢٤)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ١٢١).

(٩) انظر: «المغني» (٨/ ٥٦٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٣٠٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٤٦٤)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٣)، «كشاف القناع» (١٠/ ٣١٠).

قال الشافعي -رحمه الله-: «لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص»(١).

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: «الدخول في الوصية أول مرة غلط، والثاني خيانة، والثالث سرقة»(٢).

ولم أجد في مذهب المالكية، والظاهرية ذكراً للمسألة -فيما اطلعت عليه-.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الدخول في تنفيذ الوصية يدخل في الإحسان والتعاون على البر والتقوى، فهو معونة لأخيه المسلم على قضاء حاجته(٥).

الدليل الثاني: ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنه كان بعضهم يوصي إلى بعض، فيقبلون الوصية(٦)، ومن ذلك: أوصى إلى الزبير -رضي الله عنه- ستة من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود -رضي الله عنهم-(٧).

---

(١) «مناقب الشافعي للبيهقي» (٢/ ٢٠٣).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٥٢٢).

(٣) [سورة النحل: من الآية ٩٠].

(٤) [سورة المائدة: من الآية ٢].

(٥) انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٩).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٣٠٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٣)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٣٠٦)، «المغني» (٨/ ٥٦٠).

الدليل الثالث: ولأن الدخول في الوصية وقبول تنفيذها يعتبر وكالة وأمانة، أشبهت الوديعة والوكالة في الحياة، فدل ذلك على استحبابها(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، ولا شك أن في الدخول في الوصية ما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئا، فترك الدخول فيها أولى(٣).

يمكن أن يناقش: بقول الحارثي الذي سبق ذكره عند تحقيق مذهب الحنابلة، وهو أن الوصية مترددة بين الوجوب والاستحباب والقول بأولوية ترك الدخول فيها يؤدي إلى تعطيلها، ثم إن من شك في نفسه عدم القدرة وعدم العدل فلا يشرع له الدخول في الوصية وهذا محل اتفاق -والله أعلم-.

الترجيح:

يتبين رجحان القول الأول باستحباب الدخول في الوصية لما فيها من معونة المسلم لأخيه المسلم وللرد على دليل القول المخالف -والله أعلم-.

***

(١) انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٣٠٦)، «المغني» (٨/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٢٦).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٥٦٠)، «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢١٠).

المطلب الخامس: صرف الوصية عند الإطلاق.

الفرع الأول: صورة المسألة.

إذا أوصى شخص لآخر بوصية مطلقة، كأن يقول له: «ضع ثلثي حيث شئت»، أو: «اجعل وصيتي حيث أحببت»، فيفوض الوصي للموصى إليه صرف وصيته، دون أن يحدد وجهاً معيناً للصرف، فهل يندب للموصى إليه صرفها في باب محدد من أبواب البر، أم أن له صرفها دون ندب مصرف معين؟.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

تحقيق مذهب الحنابلة: المعتمد عند مذهب الحنابلة أن من أطلق وصيته، ولم يحدد مصرفها، وقال للموصى إليه: ضع ثلثي حيث يريك الله، أو في سبيل الله، فللوصي صرفها في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها؛ لأن لفظه عام فوجب إبقاؤه على العموم، ونص فقهاء المذهب على أن المستحب صرفها إلى فقراء أقارب الميت الذين لا يرثونه؛ لأنهم أولى الناس بوصية الميت وصدقته(١).

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٧٧)، «المغني» (٨/ ٥٤١)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٧/ ٣١٢)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٧/ ٣٨١)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٥٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٣١٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٦٧)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٤٨).

تحرير المسألة الفقهية:

١- اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على صحة تفويض صرف الوصية للموصى إليه.

٢- اتفق جمهور الفقهاء من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، على أن من فوض صرف وصيته للموصى إليه فإن له أن يصرفها في أي من وجوه البر والإحسان، ولم أجد للحنفية قولاً صريحاً لكنهم يتوسعون في صرف الوصية المطلقة(٨).

---

(١) انظر: «المبسوط للسرخسي» (٢٨/ ٧٩)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٣٠٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٣/ ١٤٦)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٨٣).

(٢) انظر: «الذخيرة للقرافي» (٧/ ١٧٥)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ١٠١٣)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٣٧)، «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٢٥).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٢٣٣)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٩٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ١٧٢)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٢٩٧)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢).

(٤) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٣١٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٦٧)، «كشاف القناع» (١٠/ ٢٤٨).

(٥) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١٠٣٧)، «البيان والتحصيل» (١٢/ ٤٢٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ١٨٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٥٦ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ٦٨).

(٧) انظر: انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٧٧)، «المغني» (٨/ ٥٤١)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٧/ ٣١٢)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٥٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٣١٢).

(٨) فمثلا يرى فقهاء الحنفية صحة أخذ الموصى له بصرف الوصية لنفسه، بينما جمهور الفقهاء يرون عدم الجواز، انظر: «المبسوط للسرخسي» (٢٨/ ٧٩)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (١/ ٣٠٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٣/ ١٤٦)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٨٣).

٣- **اتفق فقهاء الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، على استحباب صرف الوصية المطلقة لأقارب الميت الذين لا يرثونه.**

ولم أجد ذكرا للمسألة عند مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية -فيما اطلعت عليه- إنما يكتفي فقهاء الحنفية والمالكية بأن من فوض صرف وصيته للموصى إليه فإن له صرفها في أي جهة من جهات البر، ولم ينصوا على أفضلية مصرف محدد.

واستدلوا: عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة اثنتان: صلة، وصدقة»(٣)(٤).

وجه الدلالة: أن الصدقة على الأقارب تحظى بفضيلة إضافية، فكذلك الوصية إن أطلق الوصي صرفها ولم يحدد مصرف معين فيفضل صرفها لأقارب الميت الذين لا يرثون من الميت، فهم أولى من غيرهم.

فائدة:

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٢٣٣)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٩٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ١٧٢)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٢٩٧)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٥٢).

(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٧٧)، «المغني» (٨/ ٥٤١)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٧/ ٣١٢)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٧/ ٣٨١)، «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٢٥٨)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٧/ ٣١٢)،

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٦٢٢٧) واللفظ له، وأخرجه الدارمي في سننه رقم (١٧٢٢)، وابن ماجه في سننه رقم (١٨٤٤)، والترمذي في سننه رقم (٦٥٨)، والنسائي في سننه رقم (٢٥٨٢)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» ، انظر: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٧/ ٤١١).

(٤) استدل به: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٢٣٤).

في حال لم يكن للوصي أقارب فقراء، فذهب فقهاء الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، إلى أن تصرف الوصية لأقارب الميت من الرضاع، فإن لم يكن له أقارب من الرضاع فإنها تصرف لجيرانه -والله أعلم-.

***

(١) انظر: «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٩٣)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ١٧٢)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٤١)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٧/ ٣١٢).